(361) يقبض بعد، فلا يجوز له أخذه. وله رأس المال. وقال الطبري: الموعظة التذكير والتخويف الذي ذكره ا وخوفهم به من آي القرآن وأوعدهم عليه إذا أكلوا الربا من أنواع العقاب. وقوله: " وما أمره إلى ا " معناه بعد مجئ الموعظة والتحريم، وبعد انتهاء أكله إلى ا (تعالى) عصمته، وتوفيقه إن شاء عصمه عن أكله وثبته في انتهائه عنه، وإن شاء خذله. ويحتمل أن يكون أراد، فله ما سلف يعني من الربا المأخوذ دون العقاب الذي استحقه. اللغة: وقوله: (وأمره إلى ا) معناه في جواز العفو عنه إن لم يتب وكل شئ قدمته امامك فهو سلف. والسلوف التقدم يقال: سلف يسلف سلوفا ومنه الامم السالفة أي الماضية. والسالفة أعلى العنق. والاسلاف الاعطاء قبل الاستحقاق تقول أسلفت المال إسلافا، وسلافة الخمر: صفوها لانه أول ما يخرج من عصيرها والسلفة: جلد رقيق يجعل بطانة للخفاف. وسلف الرجل: المتزوج باخت امرأته والسلفة ما تدخره المرأة لتتحف به زائرا، وأصل الباب التقدم. وقوله: " ومن عاد " فالعود هو الرجوع تقول عاد يعود عودا إذا رجع. وعيادة المريض: المصير إليه لتعرف خبره. والعود: من عيدان الشجر، لانه يعود إذا قطع ومنه العود الذي يتبخر به. والعود: المسن من الابل. والمعاد كل شئ إليه المصير. فالاخرة معاد الناس أي مرجع. وقوله: " لرادك إلى معاد " (1) يعني مكة بأن يفتحها عليه. والاعادة: فعل الشئ ثانية وهو المبدئ المعيد. والعادة تكرر الشئ مرة بعد مرة. وتعود الخير عادة. والعيد كل يوم مجمع عظيم، لانه يعود في السنة أو في الاسبوع. والعائدة الصله لانها تعود بنفع على صاحبها وأصل الباب الرجوع.

---

" 1 " سورة القصص آية: 85.